HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.25/Rev.1
16 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بولندا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا - الأرض والسكان	١-١٠	٣
ثانيا - الاقتصاد	١١-٢١	٤
ثالثا - الإصلاحات	٢٢-٣٠	٧
ألف - الإصلاح الأوروبي	٢٣-٢٧	٧
باء - الإصلاح الاجتماعي	٢٨-٣٠	٨
رابعا - النظام السياسي	٣١-٥٤	٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
رابعا	ألف – السلطة التشريعية	٣٢-٣٣	١٠
(تابع)	باء – السلطة التنفيذية	٣٤-٣٩	١٠
	جيم – السلطة القضائية	٤٠-٥٤	١٢
خامسا –	الإطار الذي تتم في نطاقه حماية حقوق الإنسان	٥٥-٧٨	١٥
	ألف – مفوض حماية الحقوق المدنية	٥٥-٦٢	١٥
	باء – الدستور ومركز الاتفاقات الدولية في القانون البولندي	٦٣-٦٦	١٧
	جيم – وسائل حماية الحقوق والحريات	٦٧-٧١	١٨
	دال – تدوين القانون الجنائي	٧٢-٧٨	١٩
سادسا –	حقوق الإنسان في الدستور البولندي	٧٩-١٢٧	٢١
	ألف – الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان	٧٩	٢١
	باء – فئات محددة من حقوق الإنسان وحرياته	٨٠-١٢٧	٢٢
سابعا –	تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا	١٢٨	٣٤

أولا- الأرض والسكان

١- جمهورية بولندا دولة تقع في أوروبا الوسطى على بحر البلطيق. ولها حدود مع الاتحاد الروسي، وليتوانيا، وبيلاروس، وأوكرانيا، وسلوفاكيا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا. ويبلغ طول حدودها ٥٨٢ ٣ كيلومترا، بما في ذلك ٥٢٨ كيلومترا من الحدود البحرية ٢٨٥ ١ كيلومترا من الحدود النهرية. وتبلغ مساحتها ٦٨٥ ٣١٢ كيلومترا مربعا، وهي تحتل المرتبة التاسعة من حيث الحجم في أوروبا.

٢- ويبلغ عدد سكانها ٣٨,٧ مليون نسمة. ولغتها الرسمية هي البولندية. ووحدتها النقدية هي الزلوتي.

٣- العيدان الوطنيان هما : أيار/مايو، وهو عيد الدستور (الذي تحيى فيه ذكرى إصدار دستور عام ١٧٩١)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو عيد الاستقلال (الذي تحيى فيه ذكرى استرجاع الاستقلال في عام ١٩١٨).

٤- وينقسم البلد إداريا إلى ١٦ منطقة ("voivod").

٥- وشعار الدولة هو صورة نسر أبيض على رأسه تاج وهو ملتفت إلى اليمين وله منقار ومخالب ذهبية، يوجد على خلفية ترس مستطيل أحمر طرفه مستدق إلى الأسفل. واللونان الوطنيان هما الأبيض والأحمر ويردان في شكل شريطين متوازيين أفقيين أعلاهما اللون الأبيض وأسفلهما اللون الأحمر.

٦- وبولندا بلد أراض منخفضة: فالمناطق التي لا يتجاوز ارتفاعها ٣٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر تمثل نسبة ٩١,٣ في المائة من مساحتها (وتشكل المنخفضات ٢,٠ في المائة)؛ ويبلغ متوسط الارتفاع ١٧٣ مترا (أوروبا: ٣٣٠ مترا). وأعلى قمة هي قمة جبل ريزي في أعالي تاتراس (٤٩٩ ٢ مترا)، وأكثر مناطقها انخفاضا تبلغ ١,٨ مترا تحت مستوى سطح البحر. وسطح بولندا منحدر من الجنوب إلى الشمال الشرقي.

٧- وبولندا غنية بالموارد الطبيعية. ويستخرج من المناجم أكثر من ٧٠ معدنا مختلفا، منها ٤٠ معدنا له أهمية رئيسية في الاقتصاد (يستأثر الفحم الحجري بنسبة ٤٠ في المائة، ويستأثر الرمل والحصى بنسبة ٣٥ في المائة، ويستأثر كل واحد من الليجنيت وحجر الكلس بنسبة ٨ في المائة). والفحم الحجري هو أهم وقود، والليجنيت هام أيضا. ومن المواد الكيميائية، يلعب الكبريت الخام وملح الصخور دوراً أساسياً، ومن بين المعادن يُعدّ النحاس والزنك والرصاص أكثر الرواسب وفرة في بولندا.

٨- ويتسم مناخ بولندا بتغيرات سريعة في الطقس وتقلبات شديدة في الفصول في سنوات متتالية. وتمر عبر بولندا الحدود الفاصلة بين المناخ الحار والممطر المعتدل ومناخ الثلوج والغابات الشمالي (استنادا إلى تصنيف كوبر - غايغر). وبسبب سمات بولندا الطبيعية وموقعها الجغرافي، تتفاعل فوق بولندا كتل هوائية مختلفة، بحيث تؤثر في طقسها وتؤثر نتيجة لذلك في مناخها.

٩- وبولندا حاليا بلد متجانس نسبيا من الناحية الإثنية. ويقدر حجم الأقليات القومية بما يتراوح بين ٠٠٠ ٨٥٠ و٠٠٠ ٩٧٠ نسمة (ما يتراوح بين ٢,٢ و٢,٥ في المائة من مجموع السكان). وأكبر الأقليات القومية هي قوميات الألمان والأوكرانيين والبيلاروسيين. والأقليات القومية الأخرى هي قوميات الليتوانيين والسلوفاكيين واليهود والغجر واليونانيين والمقدونيين والروس والتتر. وما انفك تزايد السكان الطبيعي (لكل ٠٠٠ ١ نسمة).ينخفض بانتظام فهبط من ٤,١ في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٠ في عام ١٩٩٧. وبلغ هذا الانخفاض ١ في المائة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٨ مقابل ١,٢ في نفس الفترة من عام ١٩٩٧. وظل متوسط العمر المتوقع عند الولادة للرجل والمرأة في بولندا يرتفع بانتظام منذ عام ١٩٩٢، وإن كان ببطء شديد. وفي عام ١٩٩٧، كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٧ سنة بالنسبة للمرأة و٦٨,٥ سنة بالنسبة للرجل.

١٠- وأحرز تقدم كبير في مكافحة وفيات الرضع. وانخفض عدد وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود حي من ١٩,٣ في عام ١٩٩٠ إلى ١٠,٢ في عام ١٩٩٧.

ثانيا- الاقتصاد

١١- بدأ تحول بولندا الاقتصادي بتشكيل أول حكومة غير شيوعية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي بداية عام ١٩٩٠، كان إدخال إصلاحات جذرية شرطا لا بد منه لبقاء بولندا. وورث المصلحون الأوائل نظاما اقتصاديا متعطلا وبالياً بالكامل، تميز بتضخم شبه جامح وديون أجنبية ضخمة. و"العلاج الصدمة" الذي صممه وطبقه نائب رئيس الوزراء آنذاك ليزيك بالسيروفيتش أزمع تفكيك كل آليات التخطيط الاقتصادي المركزي وبدء العمل باقتصاد سوقي في أقرب وقت ممكن. ونص البرنامج الاقتصادي على سياسات متزامنة لترسيخ الهياكل وتحريرها وإعادة هيكلة المؤسسات هيكلة جذرية. واكتسب البرنامج دعما شعبيا منقطع النظير، مما مكن من اتخاذ قرارات صعبة أسفرت عن تكاليف اجتماعية ثقيلة وإن كان لا مفر منها، بما في ذلك بطالة معلنة، وانخفاض في الأجور الحقيقية. والحكومات البولندية المتتالية، على الرغم من أنها تمثل توجهات سياسية مختلفة، لم تشكك قط في المبادئ الأساسية للإصلاحات التي بدأ تنفيذها في التسعينات. وطوال الثماني سنوات الأخيرة، تحول الاقتصاد البولندي فعلا من نظام توريد وتوزيع تملكه الدولة إلى نظام اقتصاد سوقي حر بما له من مؤسسات متميزة وملكية خاصة مهيمنة مفتوحة على التجارة والاستثمار والمنافسة.

١٢- ولم يتمكَّن برنامج الإصلاح من تجنيب بولندا انكماشا حادا في أوائل التسعينات، بتسجيل هبوط حاد في الإنتاج الصناعي وارتفاع في معدلات البطالة. وفي عام ١٩٩٢، بدأ الاقتصاد ينتعش بشدة. واستقر معدلا التضخم والبطالة وبدآ يرتفعان بثبات، بينما بلغت معدلات النمو ٢,٦ في المائة.

١٣- وبدأ معدل النمو يضعف في عام ١٩٩٨، عقب ثلاث سنوات من النمو المرتفع والمتوازن بنسبة تراوحت بين ٦ و٧ في المائة سنويا. وفي عام ١٩٩٨، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٤,٨ في المائة وكان أكثر بطئا مما كان عليه في عام ١٩٩٧ (٦,٨ في المائة). وبولندا، على الرغم من معدل نموها البطيء، ما زالت في عداد أسرع البلدان

نموا، ورائدة في صف دول أوروبا الوسطى والشرقية. وفي عام ١٩٩٢، وهي أول سنة في مرحلة التحول الأولية يسجل فيها النمـــو، بلغ في بولندا نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالاستناد إلى تكافؤ القدرة الشـــرائية) ٦٩٧ ٤ دولارا، وارتفع هذا النصيب بحلول عام ١٩٩٨ إلى نحو ٦٠٠ ٧ دولارٍ. وفي عام ١٩٩٣، كان معدل نمـو الناتج المحلي الإجمالي أعلى معدل نمو في أوروبا. وبعد أن بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي ٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٤، بلغ معدله في العام التالي ٧ في المائة. وفي عام ١٩٩٦، بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي ٦ في المائة، وبلغ ٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٧.

١٤- وأحدث النمو الاقتصادي لبولندا التغيرات النوعية والتغيرات الهيكلية المرجوة في الاقتصاد. والإنتاجية آخذة في الارتفاع واستهلاك الطاقة والإنتاج المستهلك للمواد آخذان في الانخفاض، مما يحسن القدرة على المنافسة وإن لم يكن ذلك بما فيه الكفاية.

١٥- وأُحرز تقدم في مجال الخصخصة في جميع ميادين الاقتصاد. وفي عام ١٩٩٧، كان القطاع الخاص يشغِّل ما يناهز ٧٠ في المائة من مجموع القوى العاملة في البلد وكان ينتج ٥٨,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمـالي. وكانت الزراعة وتجارة التجزئة والبناء في أيدي القطاع الخاص بالكامل تقريبا. واستأثر القطاع الخاص بنسبة ٧٤,٣ في المائة (٧٨ في المائة في عام ١٩٩٨) من الصادرات وبنسبة ٨٢,٥ في المائة (٨٦ في المائة في عام ١٩٩٨) من الواردات. وكانت هذه النسبة أدنى نسبيا في الصناعة (٦٤,٢ في المائة).

١٦- وتمثل نمو مؤات للغاية في النمو الفعال للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي كان عددها في عام ١٩٩٦ يبلغ خمسة أضعاف ما كان عليه في عام ١٩٩٢. وهذه المشاريع تشغل حاليا نحو ٥٥ في المائة مـــن العاملين في الاقتصاد الوطني وتنتج أكثر من ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

١٧- والنمو المرتفع في الإنفاق على الاستثمار (بمعدل متوسط بلغ ٢٠ في المائة في الفـترة ١٩٩٥-١٩٩٨) - أي ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي - هو من أهم العمليات التي سيكون لها أثر إيجابي على اقتصاد بولندا في المستقبل. وهيكل التشكيلة، أي الحصة الكبيرة من الآلات والمعدات الصناعية، إلى جانب المعدل السريع للاستثمار في أكثر مجالات التصنيع تقدما، يساعد على تحديث الاقتصاد وزيادة قدرته على المنافسة.

١٨- وعلى الرغم من بعض التحسينات، ما زالت هناك نقطة حساسة في الاقتصاد البولندي، وهذه النقطة هي حالة قطاع التجارة الخارجية. وعقب نمو كبير ومتوازن في التجارة في عام ١٩٩٥، شهدت سنتا ١٩٩٦ و١٩٩٧ تباطؤاً في معدل نسبة نمو الصادرات السنوي (من حيث حجم البضائع) بلغ ٦ في المائة فيما تأرجح مستوى الواردات في حدود ٢٠ فـــي المائـــة. وفي عام ١٩٩٨، انخفض بشدة التباين بين نسب نمو الصادرات والواردات (وقدر نمو الصادرات بنسبة ١٠ في المائة وقدر نمو الواردات بنسبة ١٤ في المائة)، غير أنه ما زال يوجد عجز حاد في التجارة الخارجية. وسيتزايد العجز في الحســـابات الجارية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي ليبلغ ٤,٥ في عام ١٩٩٨ (بعد أن كان يبلغ ١ في المائة في عـــام ١٩٩٦ و٣,١ في المائة في عام ١٩٩٧). ولا يمكن إلا في نطاق محدود الربط بين ذلك العجز وحالة البلدان التي هي شركة بولندا التجارية

الرئيسية. وهذا العجز هو أساسا ذو صبغة هيكلية ونابع من استمرار القدرة المنخفضة نسبيا على المنافسة الدولية للبضائع التصديرية البولندية. والبضائع التي ليست مجهزة تجهيزا عاليا تشكل ما يتراوح بين ٣٥ و٤٠ في المائة من صادرات بولندا، وهذه هي البضائع الأشد تأثرا بالمناخ التجاري المتغير وبتغير فرص الوصول إلى الأسواق. ويمكن اعتبار استمرار وجود عجز كبير نسبياً في الحسابات الجارية بمثابة ظاهرة عادية في اقتصاد سريع النمو يمر بمرحلة تحديث.

١٩- ويظل عنصر هام في النمو الاقتصادي - إلى جانب الاستثمار والصادرات - متمثلا في طلب المستهلك (على الرغم من معدله البطيء) المتولد من زيادة فعلية في دخل الأسر المعيشية فضلا عن انخفاض البطالة والتضخم. والنتيجة هي تحسن في ظروف المجتمع المعيشية. وتنخفض البطالة بوتيرة أكثر بطئا مما كان عليه الحال في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ولكن بوتيرة أسرع مما كان متوقعا. وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة البطالة ٩,٦ في المائة. وما انفك الضغط التضخمي يضعف بانتظام. وبلغ التضخم ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٨ مقابل تضخم متوقع بنسبة ٩,٧ في المائة.

٢٠- وكان هدف هام من أهداف الإصلاحات منذ البداية فتح الاقتصاد البولندي على الاقتصاد العالمي وإعادة إدماجه فيه. وقد أُنجز ذلك بفضل إلغاء الاحتكارات التجارية، والتحرير التدريجي للممارسات التجارية البولندية، والانضمام إلى الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة أوروبا الوسطى للتجارة الحرة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥، والمشاركة الكاملة في جولة أوروغواي وما لحقها من تنفيذ متسق لنتائجها. وفي عام ١٩٩٠، بدأ العمل بالقابلية الداخلية الكاملة لتحويل الزلوتي، وحُدِّد سعر صرف جديد وأكثر واقعية للعملة. وفي عام ١٩٩٦، قُبلت بولندا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأهم خيار استراتيجي ذي أولوية عليا متاح لبولندا في المجال السياسي والاقتصادي هو الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وفي عام ١٩٩١، وقعت بولندا على اتفاق انتساب مع الاتحادات الأوروبية، وفي نيسان أبريل ١٩٩٤، قُدم طلب رسمي للانضمام إلى الاتحاد.

٢١- وفي المستقبل القريب، ستكون التحديات الاقتصادية القائمة أمام بولندا كالآتي: '١' صون استقرار الاقتصاد الكلي؛ '٢' زيادة تحسين حالة الميزانية؛ '٣' تعجيل الإصلاح الاقتصادي والإداري والمؤسسي بهدف التحضير لعضوية بولندا في الاتحاد الأوروبي. وبعد الانتخابات البرلمانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، شكل حزبان متأصلا الجذور في حركة "التضامن" ائتلافاً جديداً، وهذان الحزبان هما: "حركة التضامن للانتخابات" و"اتحاد الحرية". والتزمت الحكومة الجديدة بثبات ببرنامج طموح يقوم على إصلاحات وأهداف هامة: إصلاح نظام الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والتعليم، وكذلك تحقيق لا مركزية الدولة، والخصخصة، وتخفيض الضرائب، وفي نفس الوقت زيادة تقليص عجز الميزانية.

ثالثا- الإصلاحات

٢٢- ستكون السنوات القادمة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لبولندا. وأمام بولندا فرصة حقيقية للتغلب نهائيا على تراث الضيم الذي رافق إدراجها قسرا في الكتلة السوفياتية. وأمام أوروبا فرصة لتصبح أكثر أمنا وثراء وقوة بفضل التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتسارع. وقصد الاستفادة من هذه الفرص، ينبغي أن تكون بولندا وأوروبا مستعدتين كما يجب للتعاون. وبولندا قبلت هذا التحدي. والإصلاحات المنتظمة التي يجري تنفيذها ستساعد بولندا على أن تصبح دولة عصرية قادرة على أن تستخدم بفعالية طاقتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وستساعد هذه الإصلاحات بولندا على أن تصبح دولة ديمقراطية تنتمي قيمها العامة والخاصة إلى حضارة أوروبية مشتركة. وستهيِّئ الإصلاحات الدولة البولندية لمواجهة التحديات العالمية الاقتصادية والسياسية والثقافية التي سيشهدها القرن الحادي والعشرون.

ألف- الإصلاح الإداري

٢٣- ترغب بولندا في ضمان دورها في نظام التعاون الأوروبي من خلال تحسين كفاءة هياكلها الحكومية. وستحدد مكانة بولندا في الاتحاد الأوروبي إلى حد كبير بكفاءة استخدام كفاءات مواطنيها وبقدرة المجتمعات المحلية والإقليمية على استغلال فرصها الإنمائية بنجاح.

٢٤- وستكون الدولة الجديدة ملكية مشتركة بين المواطنين وستصمم لخدمتهم. وستدعم الدولة الأنشطة التي تثري المصلحة العامة وستعتبر هذه المصلحة هدف الدولة الأسمى. وهذا هو السبب الذي من أجله يكمن جوهر الإصلاح في إقامة مستويات حكم محلي جديدة - مستويا حكم ذاتي جديدان - وفي الحد بشكل ملحوظ من تواجد الحكومة المركزية إدارياً على الصعيد دون الإقليمي. وأنجزت الحكومة لا مركزية الاختصاصات والشؤون المالية لصالح نحو ٣٥٠ حكومة محلية منتخبة ديمقراطياً على صعيد المقاطعات (poviat). كما أن الإصلاح يقلص جذرياً من عدد المناطق من ٤٩ إلى ١٦ منطقة (voivod). وهذه الولايات القضائية الإقليمية الجديدة تخضع جزئياً لرقابة رؤساء المناطق الذين تعينهم الحكومة المركزية، وتخضع جزئياً للمجالس الإقليمية (sejmiks) المنشأة حديثاً والمنتخبة ديمقراطياً. والمجالس الإقليمية للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي مسؤولة عن تنمية وتنفيذ السياسات الاقتصادية الإقليمية ولها، مثل الأقاليم، هويات قانونية مستقلة وميزانيات مستقلة. ونتيجة لذلك، سيقوم الإصلاح بتحقيق لا مركزية هامة للسلطة العمومية والمالية العمومية على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، سيزيد قانون جديد بشأن المالية العمومية من شفافية ومساءلة ميزانيات كل كيانات القطاع العمومي. وهذه المستويات الجديدة من الحكم ستقرب الناس إلى تسيير وتنمية مجتمعاتهم المحلية وتجعلهم مسؤولين أكثر عن إدارة شؤونها وتنميتها. والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى جانب البلديات (gmina) القائمة فعلاً والمتمتعة بالحكم الذاتي، ستمكن المواطنين من تشكيل ومراقبة أقرب المؤسسات والسياسات العامة إلى حياتهم اليومية. كما أن تفويض السلطة على الشؤون المحلية للمجتمعات المحلية سيمكن المنظمات غير الحكومية من أن تنهض بدور أكبر في مجال إنجاز الخدمات العامة وفي مجال إثراء المجتمع المدني.

٢٥- ومن خلال اللامركزية، سيوكل العديد من مسؤوليات الدولة الوطنية إلى مستويات أدنى في دوائر الحكم الذاتي. ولن تخضع الحكومات المحلية للدولة وستعمل بحرية وبصورة مستقلة، رهناً فقط باستعراض الدولة القانوني لها. والممثلون المنتخبون ديمقراطياً على مستويات البلديات والأقاليم والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي سيكونون مسؤولين بالكامل عن المهام التي يكلفون بها. وبواسطة اللامركزية، ستضع الدولة مسؤوليات أخرى بين أيدي ممثليها الإقليميين على مستوى المناطق، أو ستعهد بهذه المسؤوليات إلى البلديات أو المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، كيما يتسنى مع ذلك قيام حكومات أقرب إلى المواطن بالمهام التي ما زالت من اختصاص الدولة، بشكل أكثر فعالية.

٢٦- ولا مركزية الشؤون المالية العامة واحد من أهم العناصر الحاسمة في الإصلاح. وحصة أموال الميزانية الخاضعة مباشرة لرقابة الحكومة المركزية ستنخفض من ٧٥ في المائة إلى نحو ٥٠ في المائة. وسيوضع تحت تصرف الحكومات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي نحو ٣٦ في المائة من الأموال العامة، مع وضع النسبة المتبقية تحت تصرف صناديق التأمين الصحي الإقليمية التي ستخضع لرقابة المجالس الإقليمية للمناطق. وتتمثل الأهداف الأساسية لإصلاح المالية العمومية فيما يلي:

- ضمان الاستقلال المالي للحكومات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي؛

- ضمان أن تكون الإيرادات كافية للمهام والسلطات القائمة على جميع مستويات الإدارة العامة؛

- توفير قواعد وإجراءات تمكن من استخدام الأموال الهيكلية للاتحاد الأوروبي؛

- زيادة شفافية الإنفاق العام والمساءلة عنه.

٢٧- وسيشمل الإصلاح المنتظم في بولندا إعادة تشكيل الهياكل المحلية والإقليمية للإدارة العمومية فضلا عن إعادة تشكيل الحكومة المركزية ذاتها. ونتيجة للإصلاح، لن يكون على الحكومة المركزية أن تدير أو تنفذ في المستقبل المهام التي لها صبغة محلية أو إقليمية. وستكون الحكومة المركزية قادرة على التركيز على المهام الحقيقية لنظام الحكم الديمقراطي العصري، مثل تحسين سيادة القانون إجمالاً وضمان التنمية المتوازنة للبلد. كما أن الإصلاحات ستساعد الحكومة المركزية على العمل بمثابة ضامن ومنفذ فعال لسياسة الاتحاد الأوروبي، وكذلك على زيادة إمكانية الاعتماد على الحكومة كشريك في العلاقات الثنائية.

باء- <u>الإصلاح الاجتماعي</u>

٢٨- بدأت بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنفذ إصلاحين اجتماعيين رئيسيين هما إصلاح نظام الرعاية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي.

إصلاح الرعاية الصحية

٢٩- إن الرعاية الصحية مجال جهد عمومي يجب أن يلبي الاحتياجات والتوقعات الضخمة لجميع المواطنين. والموارد المالية المحدودة تؤدي إلى حالة تكون فيها أثرى المجتمعات عاجزة رغم ثرائها عن تغطية تكاليف كل تلك الاحتياجات. ودعامة إصلاح الرعاية الصحية قيد التنفيذ في بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هي القضاء على التمويل المباشر من ميزانية الدولة للخدمات الصحية. وستتولى النهوضَ بمهام النظام الجديد مؤسسات التأمين الصحي التي تعرف بتسميتها التقليدية التي يعود عهدها إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية وهي "صناديق المرضى". ويقام حالياً ١٦ صندوقاً مستقلاً تماماً وذاتي التسيير، وهي صناديق ترسم حدود أنشطتها حدود المناطق الجديدة، كما يُقام صندوق وطني لتغطية الخدمات الموحدة. ومهام هذه الصناديق هي الإدارة الفعالة للموارد المستمدة من اشتراكات الأعضاء فيها بنسبة ٧,٥ في المائة من الدخل الفردي. وتخصم الاشتراكات بكاملها من اقتطاع ضريبة الدخل الذي يدفعه المواطنون. وستكون صناديق المرضى مؤسسات مستقلة ذاتيا من حيث التنظيم والشؤون المالية على حد سواء، ويتمثل غرضها الرئيسي في أن توفر في مجالات اختصاصها أفضل رعاية طبية ممكنة، بقدر ما تتيحه ميزانياتها، لكل الأشخاص المتمتعين بالتأمين.

إصلاح الضمان الاجتماعي

٣٠- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس النواب لجمهورية بولندا قانونا بشأن نظام الضمان الاجتماعي. وأعاد القانون جذريا هيكلة نظام الضمان الاجتماعي القائم. ويشمل القانون أشكال التأمين الاجتماعي التالية: معاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز، ومستحقات المرض، والمستحقات المتصلة بالأمومة، وكذلك الحوادث التي تحصل في مكان العمل، والأمراض المهنية. واعتمد القانون في هذا الصدد حلولا مماثلة للحلول المعمول بها في البلدان المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي. وتشمل مرحلة الإصلاح الأولى تأمين المعاشات التعاقدية. وبموجب النظام الجديد، يتوقف مبلغ معاش الشيخوخة على المبلغ النقدي الذي ساهم به فعلاً الأجير وبمدة المساهمة. وعلى الشخص المتمتع بالتأمين أن يقرر متى يتقاعد (ولم يحدد سوى العمر الأدنى للتقاعد). وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقاسم واجب المساهمة في الضمان الاجتماعي بين رب العمل والشخص المتمتع بالتأمين يولد أمل أن يولي الشخص المتمتع بالتأمين اهتماما أكبر لمستقبله.

رابعا- النظام السياسي

٣١- الدستور في جمهورية بولندا هو أسمى قانون في البلد. وتطبق أحكام الدستور مباشرة ما لم يرد النص على خلاف ذلك (المادة ٨). والمبدأ الأساسي الساري على الدولة مبين في المادة ١٠ التي تنص على أن "النظام السياسي لجمهورية بولندا يستند إلى الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويمارس السلطة التشريعية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء (الحكومة)، ويمارس السلطة القضائية كل من المحاكم والقضاء.

ألف- السلطة التشريعية

٣٢- يجوز تقسيم اختصاص مجلس النواب، على نحو ما تنص عليه اللوائح الدستورية، إلى ما يلي:

- اختصاص تشريعي (يصدر مجلس النواب قوانين ويعتمد قرارات)؛

- اختصاص انتخابي (يعين مجلس النواب محكمة الدولة والمحكمة الدستورية ويعتمد قرارات بشأن الثقة بالحكومة التي يعينها رئيس الدولة)؛

- اختصاص إشرافي (يشرف مجلس النواب على أنشطة مجلس الوزراء في النطاق المحدد بموجب الدستور والتشريعات المنفصلة الأخرى؛ ويشمل هذا الإشراف استعراض تقارير الحكومة عن تنفيذ ميزانية الدولة وتعيين لجان التحقيق)؛

- اختصاص سياسي ودستوري (اعتماد قرارات سحب الثقة من الحكومة أو فرادى أعضائها، وتقديم شكاوى إلى محكمة الدولة ضد مسؤولين حكوميين، والتصويت مع مجلس الشيوخ بوصفهما الجمعية الوطنية لتوجيه الاتهام إلى رئيس الدولة أمام محكمة الدولة).

٣٣- وتشمل الاختصاصات الأخرى لمجلس النواب اتخاذ قرار شن الحروب أو إبرام معاهدات السلام. ويتمحور اختصاص مجلس الشيوخ أساسا حول تشريع القوانين واعتماد القرارات. ولم يفوض الدستور الجديد لمجلس الشيوخ أي سلطات إشراف.

باء- السلطة التنفيذية

٣٤- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء. وتنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن "رئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للجمهورية وحامي استمرارية سلطة الدولة. ويسهر رئيس الدولة على التقيد بالدستور ويحمي استقلال الدولة وأمنها فضلا عن سلامة أراضيها".

٣٥- ودستور جمهورية بولندا الجديد يبرز السلطات الرئاسية التالية:

- سلطات تحديد مهام رئيس الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية، وفي قيادته للقوات المسلحة وفي الدفاع عن الدولة وأمنها في أوقات السلم والحرب؛

- سلطة تحقيق توازن السلطات بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والحكومة والسلطة القضائية؛

- سلطة الإبداع والتنظيم في مجال زعامة الدولة.

٣٦- ويتولى الرئيس أولا وقبل كل شيء ما يلي: التصديق على الاتفاقات الدولية والانسحاب منها (يحق له قبل التصديق عليها استشارة المحكمة الدستورية بشأن مطابقة تلك الاتفاقات للدستور)؛ تعيين ممثلي بولندا المفوضين لدى سائر الدول والمنظمات الدولية وسحبهم منها، ويتلقى أوراق اعتماد وأوراق سحب الممثلين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في بولندا؛ التعاون مع رئيس الوزراء والوزير المعني على وضع السياسة الخارجية؛ العمل بمثابته القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ منح الجنسية البولندية والموافقة على التخلي عنها؛ إصدار التشريعات الرسمية (المراسيم والأوامر – ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك – التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء لتكون قانونية)؛ القيام، بناء على طلب من رئيس الوزراء، بتغيير أعضاء الحكومة؛ الإعلان عن الانتخابات إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ التمتع بمبادرة التشريع؛ التوقيع على مشاريع القوانين لتصبح قوانين؛ تقديم عرائض إلى المحكمة الدستورية ولغرض إجراء مراجعات الحسابات إلى المحكمة العليا لمراجعة الحسابات؛ تسمية وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛ قبول استقالة الحكومة؛ سحب الوزراء من الحكومة على إثر تصويت مجلس النواب على سحب الثقة منهم؛ القيام، بناء على طلب من مجلس السلطة القضائية الوطني، بتعيين رئيس المحكمة العليا وغيره من قضاة هذه المحكمة، ورئيس المحكمة الإدارية العليا ونوابه وتعيين رئيس المحكمة الدستورية.

٣٧- ويُنتخب رئيس الدولة لمدة خمس سنوات (ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة) في انتخابات شعبية بواسطة الاقتراع المتساوي الأصوات والمباشر والسري.

٣٨- يجوز مساءلة رئيس الدولة أمام محكمة الدولة بسبب انتهاك الدستور أو القانون أو اقتراف جناية.

٣٩- ومجلس الوزراء (الحكومة) هو الهيئة التنفيذية والتنظيمية العليا لسلطة الدولة. وهو مسؤول عن أنشطته ويقدم تقارير عنها إلى مجلس النواب أو فيما بين الدورات البرلمانية إلى الرئيس. وتشمل الصلاحيات الرئيسية للحكومة تنسيق وتنظيم وتوجيه أنشطة الوزارات وغيرها من الهيئات التابعة لها. وبناء على التشريع ولغرض تنفيذه، تصدر الحكومة أوامر تنفيذية وتعتمد قرارات وتكفل تنفيذها. كما أن الحكومة تمارس زعامة عامة في مجال العلاقات الخارجية، وتنظيم القوات المسلحة وقوات الدفاع الوطنية؛ وتبرم المعاهدات الدولية التي تستلزم التصديق وتوجه أنشطة الهيئات المحلية التابعة للإدارة الحكومية. ومؤسسات الإشراف على أنشطة الهيئات الرئيسية التابعة للسلطة التنفيذية هي التالية: المحكمة الدستورية (التي تبت في توافق القوانين وغير ذلك من التشريعات القانونية الأخرى الصادرة عن الهيئات العليا للدولة مع الدستور)، ومحكمة الدولة (التي تبت في إدانة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى بسبب انتهاك الدستور والقوانين)، والمحكمة العليا لمراجعة الحسابات (التي تشرف على الأنشطة الاقتصادية والمالية والتنظيمية والإدارية للهيئات الإدارية الحكومية والمؤسسات التابعة لها فيما يتعلق بشرعية تلك الأنشطة، وتنظيمها السليم، وجدواها وإمكانية الاعتماد عليها)، وأمين المظالم (المفوض المعني بحماية حقوق الإنسان)، وهو حامي الحقوق والحريات المدنية.

جيم- السلطة القضائية

٤٠- هيكل السلطة القضائية وتنظيمها في بولندا محددان في دستور جمهورية بولندا وفي القانون المتعلق بمحاكم القانون العام ومثلما هما مبينان في الدستور، ووفقا للطبيعة الثلاثية لنظام السلطات، تكون المحاكم القانونية والقضاء، التي تشكل العنصر المكون لنظام السلطة القضائية، مستقلة عن المكونين الآخرين ("فرعا السلطة"). وتصدر المحاكم والقضاء أحكاما باسم جمهورية بولندا.

٤١- وإقامة العدل في بولندا تنفذها المحكمة العليا، ومحاكم القانون العام، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وتقيم محاكم القانون العام العدل في جميع المسائل، باستثناء المسائل المخصصة بموجب القانون لتنظر فيها محاكم أخرى.

٤٢- ويعين رئيس الدولة القاضي لمدة غير محددة بناء على اقتراح من مجلس السلطة القضائية الوطني. وفيما يلي شروط تعيين القاضي: أن يكون القاضي بولندي الجنسية، وذا سمعة لا ريب فيها، وأن يكون حائزا لشهادة في القانون، مستكملة بتدريب في محكمة أو في مكتب مدع عام (يستغرق سنتين ونصف)، وأن يكون قد نجح في امتحان قضاة أو مدعين عامين، أو عمل كقاض منتسب أو كمدع عام منتسب لمدة لا تقل عن سنتين، وألا يقل عمره عن ٢٦ سنة. والقاضي مستقل في إطار ممارسة وظيفته، وهو لا يخضع إلا للدستور والقوانين. وفي نفس الوقت، لا يجوز أن ينتمي القاضي إلى حزب سياسي، أو نقابة، أو أن يمارس أنشطة عمومية لا تتفق مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة. ووفقا للدستور وللقانون الساري على محاكم القانون العام، لا يجوز إقالة قاض من منصبه. وعزل قاض من منصبه أو وقفه عن الوظيفة أو نقله إلى محكمة أخرى أو منصب آخر رغم إرادته لا يجوز أن يحصل إلا بموجب حكم محكمة وفي الحالات المنصوص عليها بموجب القانون فقط. ويتقاعد القاضي من منصبه في سن ٦٥ سنة، ما لم يسمح له مجلس السلطة القضائية الوطني بمواصلة عمله، ولكن حتى سن ٧٠ عاماً. ويجوز إحالة قاض إلى المعاش بسبب مرض أو عجز يمنعه من أداء وظيفته. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولا جنائيا، أو حرمانه من حريته بدون موافقة مسبقة من هيئة تأديبية. وبالمثل، لا يجوز اعتقال القاضي أو القبض عليه إلا عند القبض عليه متلبساً باقتراف جناية وعندما يكون اعتقاله لازما لضمان سير الإجراءات القضائية بصورة مناسبة. ويجب إخطار رئيس المحكمة المحلية المعنية فورا بأي اعتقال من هذا القبيل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج فورا عن القاضي المحتجز. والإجراءات الدقيقة السارية على هذه الحالات مبينة في القانون بشأن محاكم القانون العام.

٤٣- واستقلال المحاكم القانونية والقضاة يضمنه مجلس السلطة القضائية الوطني، وهو هيئة جماعية منوطة بالحق في أن تعرض على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بدستورية قواعد القانون التي تؤثر في استقلال المحاكم والقضاة.

٤٤- وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على مبدأ أساسي آخر هو مشاركة المواطنين في إقامة العدل. وبالتالي، فإن القضايا المعروضة على محاكم القانون العام يُبت فيها بحضور محلفين من المواطنين؛ وتبين التشريعات الاستثناءات عن هذه القاعدة.

محاكم القانون العام

٤٥- تبت المحاكم الإقليمية في القضايا التي تختص في النظر فيها محاكم القانون العام. وتنظر محاكم المقاطعات في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية، كما أن محاكم المقاطعات تبت كمحاكم ابتدائية في القضايا التي يكلفها القانون بالنظر فيها. وتبت محاكم الطعون في الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات بصفتها محاكم من الدرجة الأولى,

المحاكم العسكرية

٤٦- تقيم المحاكم العسكرية العدل في صفوف القوات المسلحة للجمهورية، في القضايا الجنائية فضلاً عن القضايا الأخرى التي يخصها بها القانون. وتسمى المحاكم العسكرية الدنيا محاكم المحافظات وتسمى المحاكم العسكرية العليا محاكم الأقاليم. وأساليب عملها محددة في القانون المتعلق بالمحاكم العسكرية.

المحكمة العليا

٤٧- تُعتبر المحكمة العليا، كما تنص على ذلك المادة ١٨٣ من الدستور، أعلى هيئة قضائية، وهي تشرف أيضا على محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية فيما تصدره من أحكام. ومن جملة اختصاصاتها على وجه التحديد ما يلي: مراجعة حالات الاستئناف أو الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية، أو الطعن الاستثنائي في ما يصدر من أحكام عن محكمة طعن؛ مراجعة الطعون الاستثنائية ضد أحكام رئيس المحكمة الإدارية التي تتنافى بصورة صارخة مع القانون أو التي تتناقض مع مصلحة راسخة من مصالح الجمهورية؛ إصدار الفتاوى لتوضيح الأحكام القانونية التي تميل إلى إثارة الشك في مجرى تطبيق هذه الأحكام عمليا، أو التي يؤدي تطبيقها إلى تباينات في النظام القضائي؛ إصدار الفتاوى لتسوية المسائل القانونية التي تثير شكوكا خطيرة؛ فحص المسائل الأخرى التي يقصر القانون النظر فيها على المحكمة العليا، مثل التأكد من صحة الانتخابات العامة والانتخابات المحلية.

المحكمة الإدارية الرئيسية

٤٨- تقيم المحكمة الإدارية الرئيسية العدل بواسطة الإشراف على أداء الإدارة العمومية وفحص الشكاوى المتعلقة بما يلي: القرارات الإدارية؛ فتاوى الهيئات التابعة للسلطة العمومية؛ اللوائح (التشريعات الوضعية) التي تعتمدها

الهيئات التابعة للحكومات المحلية وقراراتها التي تؤثر في المسائل العمومية؛ القرارات والتشريعات الوضعية التي تعتمدها الهيئات الإقليمية التابعة للإدارة الحكومية؛ تراخي الهيئات الحكومية. وتبين أساليب عمل المحكمة في القانون الأساسي بشأن المحكمة الإدارية الرئيسية.

المحكمة الدستورية

٤٩- المحكمة الدستورية هيئة تابعة للسلطة القضائية لها سلطة النظر في ما يلي: دستورية القواعد القانونية (القوانين) والاتفاقات الدولية؛ توافق الأنظمة الأساسية مع الاتفاقات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقة ينص عليها النظام الأساسي؛ توافق الأحكام القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة مع الدستور والاتفاقات الدولية المصادق عليها والقوانين؛ الشكاوى المقدمة ضد انتهاكات الدستور؛ دستورية مقاصد وأنشطة الأحزاب السياسية؛ المسائل التي تعرضها عليها المحاكم القانونية بشأن دستورية التشريعات الوضعية (القوانين)؛ المسائل الأخرى على نحو ما يحدده القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

محكمة الدولة

٥٠- تصدر محكمة الدولة أحكاما بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يتولون أعلى المناصب في الدولة والذين ينتهكون الدستور أو القوانين الملزمة أثناء الوظيفة أو في إطارها (المواد من ١٩٨ إلى ٢٠١ من الدستور). وأساليب عمل محكمة الدولة مفصّلة في القانون بشأن بمحكمة الدولة.

المدعون العامون

٥١- لا يحكم الدستور تنظيم أو مسؤوليات المدعين العامين الذين يحمون القانون والنظام ويشرفون على مقاضاة المجرمين. وترد الأحكام الخاصة بهم في القانون بشأن المدعين العامين، المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمنقح في عام ١٩٩٦.

٥٢- وتشمل النيابة العامة مكتب المدعي العام بوصفه الهيئة العليا وكذلك المدعين العامين المدنيين والعسكريين من الدرجة الدنيا. ويشغل وزير العدل منصب المدعي العام. والوحدات التنظيمية للنيابة العامة هي: مكتب المدعي الوطني الذي يشكل عنصرا من العناصر المكونة لوزارة العدل، والنيابات العامة للطعون، والنيابات العامة في المقاطعات والأقاليم. والمدعي العام مستقل في مجال ممارسة وظيفته، غير أنه ملزم باتباع اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رؤسائه، رهناً بالقيود المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون المدعين العامين.

٥٣- وموقف المدعي العام في الإجراءات القضائية نابع من مبدأ استقلال سائر هيئات الدولة وعدم تبعيته لأي جهة أخرى باستثناء رؤسائه. وفي إطار المقاضاة، يعمل المدعي العام في إطار تسلسل مسؤوليات يجبره على اتباع

أوامر رئيسه (رؤسائه). وهذا المبدأ الأخير لا يتعارض مع مبدأ الاستقلالية بقدر ما أن المدعي العام يمارس مهامه في الإطار القانوني من حيث أنه حر لاتخاذ أي إجراء يتراءى له لازماً، وهو مسؤول عن وفاء الإجراء بالغرض وعن اتخاذه في الوقت المناسب.

٥٤- ويعين وزير العدل المدعين العامين (ويعزلهم عن وظائفهم). وعلى المدعي العام أن يفي بالشروط التالية ليكون مؤهلاً للتعيين في منصب المدعي العام: أن يكون بولندي الجنسية وأن يكون متمتعا بكل الحقوق المدنية وبحقوق المواطن؛ أن يكون ذا سمعة لا ريب فيها وأن يكون حائزا لشهادة في الحقوق وأن يكون قد استكمل تدريبا في محكمة أو في مكتب مدع عام، وأن يكون قد نجح في امتحان للتعيين في منصب قاض أو مدع عام، وأن يكون قد عمل كمدع عام مساعد أو كقاض مساعد لمدة لا تقل عن سنة، وأن يكون بالغاً من العمر ٢٦ عاماً أو أكثر.

خامسا - الإطار الذي تتم في نطاقه حماية حقوق الإنسان

ألف- مفوض حماية الحقوق المدنية

٥٥- إن مفوض حماية حقوق الإنسان (أمين المظالم) ذو سيادة ومستقل عن أي هيئة حكومية أخرى ويعينه مجلس النواب، بموافقة مجلس الشيوخ، لمدة خمس سنوات. ويضمن المفوض حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية على نحو ما هو مبين في الدستور وفي غيره من اللوائح. ويحق لأي شخص يوجد في دائرة سلطة الدولة البولندية أن يطلب مساعدة أمين المظالم لحماية حرياته أو حقوقه المنتهكة على أيدي هيئات الإدارة العمومية. والعرائض المقدمة إلى المفوض لا تخضع لأية رسوم ولا تحتاج إلى التقيد بأي شكل معين. كما يجوز للمفوض أن يتصرف بمبادرة منه.

٥٦- ويجوز لمفوض حماية حقوق الإنسان القيام بما يلي:

- إحالة قضية ما إلى الوكالة أو المنظمة أو المؤسسة التي اكتشف أن نشاطها تسبب في انتهاك لحقوق الإنسان أو الحقوق أو الحريات المدنية، مضمّناً لائحته آراء واستنتاجات حول إمكانية تسوية القضية، مع جواز المطالبة باتخاذ إجراءات تأديبية أو جزاءات رسمية بموجب القانون الساري؛

- التقدم باقتراحات إلى الوكالات المعنية بشأن اتخاذ مبادرة تشريعية أو إصدار أو تعديل لوائح قانونية متعلقة بالحقوق والحريات المدنية؛

- تقديم طعن بالنقض في قضية جنائية لدى المحكمة العليا ضد حكم صحيح قانونا يضع حداً للإجراءات القانونية؛

- تقديم طعن استثنائي لدى المحكمة العليا ضد حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا؛

- التوجه إلى المحكمة الدستورية للتثبت من توافق القوانين مع الدستور والاتفاقات الدولية المصادق عليها، وتوافق اللوائح الصادرة عن هيئات الحكومة المركزية مع القوانين الوضعية العليا، ولا سيما الدستور، والتوجه إلى المحكمة الإدارية العليا للتثبت من توافق القوانين المحلية مع تلك الأحكام؛

- المطالبة بأن تقام إجراءات مدنية أو إدارية بالنيابة عن المواطن والمشاركة في تلك الإجـــراءات، وتقديم شكوى لدى المحكمة الإدارية العليا، والتماس الجزاء على اقتراف جناية، وتقديم طلب إلـــى المدعي العام بأن يقيم إجراءات تمهيدية في القضايا التي تنطوي على جنايات يحاكم عليها بحكـــم الوظيفة.

٥٧- ويوافي مفوض حماية حقوق الإنسان مجلس النواب ومجلس الشيوخ سنوياً بالمعلومات عن أنشطته ومركـز الامتثال لحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية؛ وتنشر تلك المعلومات.

٥٨- وفي الفترة من أيار/مايو ١٩٩٧ إلى أيار/مايو ١٩٩٨، تلقى المفوض ٢٨٢ ٣١ عريضة جديـــدة، وبلـغ مجموع الرسائل الموجهة إلى المفوض ٤١٠ ٤٧ رسالة. وكانت الشكاوى المتعلقة بالضمان والرفـاه الاجتمـاعيين والضرائب ومسائل السكن هي الشكاوى السائدة.

٥٩- وفي عام ١٩٨٩، بدأ يستعاض عن الهياكل الاستبدادية القائمة في بولندا بمؤسسات أساســية ذات صبغـة ديمقراطية. وفاز حزب "التضامن" بالانتخابات وشارك في تشكيل الحكومة. وأضفيت الصبغة الشرعية على تسـيير الأحزاب السياسية والنقابات العمالية الحرة والمنظمات غير الحكومية. وبعثت هذه العملية ثقة اجتماعية في نظـام الحكم، وزادت من المشاركة الاجتماعية في تدبير الأمور، وبالتالي سهلت التحول الـلازم للاقتصـاد. وتغـيرت العناصر الرئيسية المنظمة للحياة الاجتماعية. ويعني هذا الأمر تغيرا ذا نوعية في تجربة الناس اليومية في أدوارهم كمواطنين وموظفين ومستهلكين. وكانت هذه التغيرات في كثير من الأحيان صعبة على الناس العاديين، نظرا إلى أن التحول الاقتصادي أعقبه كساد وبطالة متفشية.

٦٠- والمؤسسات السياسية المنشأة في بداية العقد (الانتخابات الحرة ووسائط الإعلام الحرة، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات العمالية الحرة) أنشأت آلية أتاحت إعادة إحلال ثقة المجتمع بالسلطات. كما أن النظام السياسي الجديد شمل آليات قانونية وسياسية ناظمة للمشاركة الاجتماعية، بما في ذلك تحديد مسـتوى النشاط الاجتماعي وأشكاله.

٦١- وإعادة إرساء نظام ديمقراطي في بولندا بعد عام ١٩٨٩ أطلق عملية بناء أسس دولة ملتزمة بالقانون، بـدأ فيها مجتمع مدني ناشئ ينظم نفسه، متمتعاً في نفس الوقت بضمانات حقوق إنسان متطورة. وأفضى هذا التغير إلـى

رفض تفوق الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية وتفوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق السياسية. كما أفضى هذا التغير إلى تحول من التشديد على تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها الفعلية.

٦٢- وأنشئ نظام قانوني جديد في بولندا خلال فترة ثماني سنوات. ومكن عدد من القوانين الجديدة الناس من ضمانات قانونية للحق في المشاركة النشطة في الحياة العامة وحماية حقوقهم وحرياتهم. واعتُمد الدستور الجديد في عام ١٩٩٧.

باء- الدستور ومركز الاتفاقات الدولية في القانون البولندي

٦٣- يحمي الدستور البولندي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (مجلة القوانين رقم ٧٨، البند ٤٨٣) حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية. والفصل الثاني المعنون "حريات وحقوق والتزامات الأفراد والمواطنين" يسرد الحريات والحقوق الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبين التدابير اللازمة لحمايتها. ويضمن الدستور الجديد حقوق الإنسان مثل حرية تنظيم الاجتماعات السلمية والمشاركة فيها، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك النقابات العمالية، ومنظمات المزارعين الاجتماعية - المهنية ومنظمات أرباب العمل، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقديم الالتماسات والشكاوى والاقتراحات إلى الهيئات التابعة للسلطة العامة. كما ينص الدستور على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: حق التملك، وحرية الشخص في ممارسة مهنة من اختياره، وحرية الشخص في اختيار مكان عمله، والحق في التمتع بظروف عمل آمنة وصحية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وحق الأسر في أن تراعى مصالحها في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وحماية حقوق الطفل، وحرية الإبداع الفني، والأمن البيئي، والسياسات المؤدية إلى تلبية احتياجات المواطنين من السكن، وحماية المستهلكين والمستخدمين والمستأجرين.

٦٤- ويتمثل عنصر جديد في الممارسة الدستورية البولندية في إدخال أحكام في الدستور الجديد تحدد وسائل ضمان الحق في الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية. وهذه الأحكام هي:

- منح تعويض لأي شخص يتضرر من أي فعل ينتهك القانون تتخذه هيئة تابعة للسلطة العامة؛

- ترسيخ المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحكمة لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت؛

- ضمان حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية؛

- ضمان حق الأشخاص الذين تنتهك حرياتهم أو حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتبت المحكمة في توافق قانون ما أو تشريع وضعي ما مع الدستور ويكون القانون أو

التشريع أساسا أصدرت بناء عليه محكمة أو هيئة تابعة للإدارة العمومية قرارا نهائيا بشأن حرياتهم أو حقوقهم أو التزاماتهم المبينة في الدستور؛

- منح أي شخص الحق في التوجه إلى مفوض حماية حقوق الإنسان لطلب مساعدته على حماية حرياته أو حقوقه المنتهكة على أيدي هيئات تابعة للسلطة العامة؛

- المسائل التي ينظمها القانون أو المسائل التي يستلزم بشأنها الدستور شكلا تشريعيا.

٦٥- ويحدد الفصل الثالث من الدستور مصادر القانون على النحو التالي: الدستور، والقوانين، والاتفاقات الدولية المصادق عليها، واللوائح (الأحكام). وتسري أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. وليكون أي تشريع ساري المفعول في بولندا، يجب أن يكون منسجما مع الدستور. وتبتّ المحكمة الدستورية، بالطرق المبينة في القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مطابقة التشريعات والاتفاقات الدولية للدستور، وفي مطابقة القوانين للاتفاقات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقة بموجب القانون.

٦٦- وأُدخل تعديل هام على القانون البولندي في المادة ٩١ من الدستور، وهي مادة تنص على أن الاتفاق الدولي المصادق عليه، عندما ينشر في مجلة القوانين، يصبح جزءاً من النظام القانوني الوطني ويطبق مباشرة، ما لم يكن تطبيقه مرهونا بسن قانون. والاتفاق الدولي المصادق عليه على أساس موافقة مسبقة عليه بموجب القانون يصبح ذا أسبقية على القوانين الأخرى إذا لم يتيسر التوفيق بين الاتفاق وأحكام تلك القوانين. والتصديق على اتفاق دولي يعالج حريات المواطنين أو حقوقهم أو التزاماتهم على النحو المحدد في الدستور يستلزم موافقة قانونية مسبقة.

جيم- وسائل حماية الحقوق والحريات

٦٧- طور نظام القوانين البولندي مجموعة متنوعة من الصكوك التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته. وأسس هذا النظام موفرة في الدستور البولندي، الذي تكرس فيه مختلف وسائل الحماية في الإطار الدستوري ذي الصلة.

٦٨- وتنص المادة ٣٧ على أنه يجوز لأي شخص يعيش في إطار سلطة الدولة البولندية أن يتمتع بالحريات والحقوق المجسدة في الدستور، بينما يجب أن تحدد أي استثناءات عن هذه القاعدة بموجب القانون في حالة الأجانب. وبعض هذه الاستثناءات مبينة في القوانين التالية: قانون الأجانب، الساري على الإقامة، والقيود المؤقتة المفروضة على الإقامة، ومقبولية الطرد؛ وقانون شراء العقارات غير المنقولة الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٠، الذي يشترط حصول الأجانب على ترخيص من وزير الداخلية؛ وقانون مكافحة البطالة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يستلزم موافقة رئيس بورصة الشغل الإقليمية لتوظيف شخص أجنبي.

٦٩- وتخول المادة ٧٧ لكل شخص الحق في تلقي تعويض عن أي ضرر يلحق به على أيدي هيئة تابعة للسلطة العامة بما ينتهك القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تمنع القوانين لجوء أي شخص إلى المحاكم لتقديم مطالبات يدعى فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت. وهذا القرار ناجم عن مبدأ يقضي بأنه يجب أن تتقيد السلطة العامة بالقانون بدقة. وفي المادة التالية (٧٨)، يضمن الدستور الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بالطرق المبينة بموجب القانون (القانون الجنائي، أو القانون المدني، أو قانون الإجراءات الإدارية).

٧٠- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسؤولية الخزانة عن الخسائر الناجمة عن أفعال موظفي القطاع العام (سواء كانوا موظفي الخدمة المدنية أو مديري الشركات الحكومية) أو عن أفعال الأشخاص الذين يتصرفون بناء على أوامر من هذا القبيل، وكذلك أفعال المسؤولين المنتخبين والقضاة والمدعين العامين وأفراد القوات المسلحة. ويتمثل ابتكار حديث في حق كل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته الدستورية قد انتهكت في أن يقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن (مدى) التوافق مع الدستور بالنسبة لأي قانون أو تشريع وضعي آخر تستخدمه محكمة أو هيئة تابعة للسلطة العامة أساسا لتصدر حكما أو قرارا نهائيا يؤثر في أي حريات أو حقوق أو واجبات محددة في الدستور. وإذا انتُهك الدستور أو أي قانون على أيدي موظف هيئة عليا تابعة للسلطة العامة يعمل بصفته الرسمية، يجوز تقديم هذه القضية إلى محكمة الدولة بموجب القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢. وبالمثل، يجوز لأي مواطن يعتقد أن حرياته أو حقوقه قد انتُهكت على أيدي هيئة تابعة للسلطة العامة أن يطلب إلى أمين المظالم أن يفحص قضيته، وفقا للقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٧١- وكما تنص على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تُعَدّ بولندا طرفا فيها، يجوز لأي شخص انتُهكت حقوقه أن يرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ. وبولندا، بوصفها طرفا متعاقدا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلمت أيضاً باختصاص لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لتتلقى وتفحص شكاوى فردية؛ ويسري نفس الأمر على لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. والعمل جار حالياً لكي تعترف بولندا بسلطة لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.

دال- تدوين القانون الجنائي

٧٢- إن القانون الجنائي الجديد الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨، يحدد صراحة المتطلبات اللازمة لمحاكمة المجرمين وما يتصل بذلك من عقاب مسلط، مع المراعاة الواجبة للمبادئ الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية. والقانون الجديد، قبل كل شيء، ألغى عقوبة الإعدام كإجراء عقابي. وسيكون السجن مدى الحياة أشد عقوبة تسلط على مقترفي أشد الجنايات جسامة.

٧٣- ويجرِّم القانون الجنائي الجديد إلى حد كبير مختلف أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. فالقانون ينص مثلا على أن يحاكم موظف القطاع العام الذي يلجأ إلى ممارسة العنف، أو إلى التهديدات غير المشروعة، أو غير ذلك من إساءة المعاملة البدنية أو العقلية، ضد شخص ما في سبيل انتزاع شهادات أو إيضاحات معينة منه. واعتماد هذا الحكم الجديد إنما هو وفاء بالتزام مستمد من اتفاقية يتعلق بالمعاقبة على ممارسة التعذيب.

٧٤- وبموجب القانون الصادر ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، أنيطت المحاكم دون سواها باختصاص اتخاذ القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي. وهذا الحكم ساري المفعول منذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وبموجب القانون ذاته، بدأ العمل بإجراء استئناف هو النقض ليحل محل الطعن الاستثنائي. وإلى جانب الطعن، يشكل النقض الإمكانية الأخرى للطعن في حكم محكمة عليا. وبالتالي، فقد ألغي العامل الإداري في تقديم طعن استثنائي.

٧٥- وقانون الإجراءات الجنائية الجديد يعزّز كثيرا حقوق المشبوه فيهم (المدعى عليهم):

- مُنح المعتقلون الحق في الاتصال مباشرة بمحاميهم وفي تقديم شكوى إلى إحدى المحاكم بشأن أي شكل من أشكال الاعتقال؛

- حُددت مدة الحبس الاحتياطي القصوى، وأعيد تأكيد اختصاص المحكمة دون سواها في الأمر باتخاذ هذا الإجراء؛

- مُنحت المحاكم الحق في مراجعة أوامر المدعين العامين باتخاذ تدابير وقائية أخرى؛

- اعتُمد المبدأ الذي يقضي بأن الإيضاحات أو الشهادات أو البيانات ليست مقبولة كأدلة، وذلك ليس فقط في القضايا التي قدمت فيها تلك الإيضاحات أو الشهادات أو البيانات في ظروف تستبعد حرية التعبير وإنما أيضا إذا تم الحصول على تلك الإيضاحات أو الشهادات أو البيانات بطريقة مخالفة لمبدأ منع التأثير في الشخص الخاضع للاستجواب بواسطة الإكراه أو التهديد غير المشروع؛

- قصر التنصّت على المكالمات الهاتفية على الحالات المتصلة بجنايات جسيمة بوجه خاص، وهي جنايات ترد قائمة غير وافية بها، باستثناء أنه لا يجوز التنصّت للمكالمات الهاتفية إلا بموجب أمر محكمة وفقط بعد إقامة الدعوى الجنائية.

٧٦- وقانون التنفيذ الجنائي المنقح يشدد بوجه خاص على حقوق المدان وواجباته، بإتاحة الضمانات القانونية المناسبة في الإجراءات التنفيذية. وتتألف هذه الضمانات من منح المدان الحق في ما يلي:

- تقديم شكوى إلى المحكمة المختصة ضد أي قرار صادر عن هيئات غير حكومية تنفذ أحكام محاكم يتراءى له أنها أحكام غير شرعية؛

- إرسال شكاوى إلى مؤسسات دولية مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان؛

- الدفاع عن نفسه طوال الإجراءات التنفيذية.

٧٧- كما حُسنت مؤخرا ضمانات حماية المصلحة الشخصية. وفي حالة انتهاك مصلحة شخصية ينطوي على خسارة مادية، مُنحت الجهات المتضررة الحق في المطالبة بتعويضات.

٧٨- ووسع نطاق اختصاص المحاكم عن طريق إتاحة إمكانية الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا في كل قرار إداري وكل حكم صادر في أثناء الإجراءات الإدارية ويكون حاسما بالنسبة للمسائل الجوهرية.

سادساً- حقوق الإنسان في الدستور البولندي

ألف- الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان

٧٩- الجمهورية البولندية طرف في الاتفاقات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، سواء الصادرة منها في إطار الأمم المتحدة أو تلك التي نشأت في الإطار الأوروبي. ومن بين الاتفاقات التي صادقت عليها بولندا:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السجل البولندي للقوانين، ١٩٧٧، العدد ٣٨، البند ١٦٧) مع بروتوكوله الاختياري (مجلة القوانين، ١٩٩٤، العدد ٢٣، البند ٨٠)؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (سجل القوانين، ١٩٧٧، العدد ٣٨، البند ١٦٩)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، (سجل القوانين، ١٩٨٢، العدد ١٠، البند ٧١)؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (سجل القوانين، ١٩٦٩، العدد ٢٥، البند ١٨٧)؛

اتفاقية حقوق الطفل، (سجل القوانين، ١٩٩١، العدد ١٢٠، البند ٥٢٦)؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سجل القوانين، ١٩٨٩، العدد ٦٣، البند ٣٧٨)؛

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (سجل القوانين، ١٩٩٣، العدد ٦١، البند ٢٨٤) وبروتوكولاتها: العدد ١ (سجل القوانين، ١٩٩٥، العدد ٣٦، البند ١٧٥) والعدد ٢ (سجل القوانين، ١٩٩٥، العدد ٣٦، البند ١٧٦) والعدد ٤ (سجل القوانين، ١٩٩٥، العدد ٣٦، البند ١٧٥) والعدد ٩ (سجل القوانين، ١٩٩٥، العدد ٣٦، البند ١٧٧) والعدد ١١ (سجل القوانين، ١٩٩٨، العدد ١٤٧، البند ٩٦٢)؛

الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سجل القوانين، ١٩٩٥، العدد ٤٦، البند ٢٣٨).

وتتجسد الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقات الدولية بصورة تامة في الدستور البولندي والقانون البولندي وغيرهما من الوثائق القانونية النافذة في بولندا. وتناقش الأنظمة ذات الصلة فيما يلي كل في السياق الخاص بها.

باء- فئات محددة من حقوق الإنسان وحرياته

١ - المبادئ العامة

٨٠- إن المبادئ الأساسية للحريات والحقوق الشخصية، المحددة في قسم "المبادئ العامة" من الفصل الثاني، تراعي بدقة الأنظمة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(أ) الكرامة الإنسانية

٨١- تعرف المادة ٣٠ الكرامة الإنسانية على أنها أصل وتجسيد للفهرس الكامل للحقوق والحريات. وتُعتبر الكرامة الإنسانية معصومة، والسلطات العمومية ملزمة باحترامها وحمايتها. ونتيجة لذلك، تم إدراج احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان في الأنظمة الأساسية للشرطة ومكتب حماية الدولة وحرس الحدود، ومن حق أي مواطن أن يشتكي إلى مكتب المدعي ذي الصلاحية بشأن إجراءات الشرطة أو مكتب حماية الدولة.

(ب) الحريـــات

٨٢- تضمن المادة ٣١ من الدستور احترام الحريات الشخصية على النحو الواجب: بما أن الحريات الشـــخصية تحظى بحماية القانون، فيجب أن تكون موضع احترام الجميع، ولا يمكن إرغام أحد على فعل أي شيء لا يتطلبـــه القانون. ولا يجوز لغير القانون فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية، وذلك فقط عند الضرورة في دولة ديمقراطية لحماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حريات أو حقوق الغير، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق. وفيما يلي مزيد مـــن التفـــاصيل المتعلقـــة بالأنظمة السارية في المجالات المختلفة.

(ج) المساواة أمام القانون

٨٣- تنص المادة ٣٢ على مبدأ المساواة أمام القانون وحق المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة ونبـــذ التمييز في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وتضمن المادة التالية للرجل والمرأة تساوي الحقوق فـــي الحياة العائلية والاجتماعية والسياسية، كما تضمن لهم تساوي الحقوق في التعليم والعمل والترقية، وتساوي الأجـــر عن العمل المتساوي في القيمة، والضمان الاجتماعي وشغل الوظائف العمومية والحصول على الامتيازات والأوسمة العامة. وبولندا طرف في الاتفاقات الدولية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وأهمها: الاتفاقيـــة بشـــأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقـــم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة.

(د) حق المواطنة

٨٤- تضمن المادة ٣٤ من الدستور حقاً أساسياً آخر من حقوق الإنسان: حق المواطنة. فالمواطنة البولندية تُكتسب بالولادة من أبوين من الجنسية البولندية. ويحدد قانون الجنسية البولندية السبل الأخرى للحصـــول علـــى الجنســـية البولندية (من جانب العائدين إلى الوطن والأجانب وعديمي الجنسية). ولا يفقد المواطن البولندي جنسيته إلا بالتخلي عنها.

(هـ) حقوق وحريات الأقليات العرقية

٨٥- تضمن المادة ٣٥ للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية حريـــة الحفـــاظ علـــى لغتـــهم وتطويرها، والحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة. ولهم كذلك حق إنشاء مؤسســـاتهم التعليميـــة والثقافية الخاصة، أو مؤسسات معدة لحماية هويتهم الدينية، والمشاركة في إيجاد حلول للأمور التي تمسّ هويتـــهم الثقافية. وبولندا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووقعت بولندا كذلـــك مـــع

ليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا معاهدات صداقة وحسن جوار ثنائية، مما يلزم الأطراف الموقعة بحماية حقوق الأقليات الإثنية.

٨٦- ولحماية الحقوق السياسية للأقليات الإثنية، ينص قانون الانتخابات (العام) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ على أنه يمكن التخلي عن عتبة ٥ في المائة من الأصوات في حالة المرشحين المسجلين من الأقليات الإثنية، شريطة أن يقدم المعنيون إفادات لهذا الغرض.

٨٧- وتضمن حقوق متساوية لجميع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، كما يضمن حياد الدولة في أمور المعتقد الشخصي، سواء الديني أو الفلسفي، مما يضمن حرية التعبير عنها في الحياة العامة (المادة ٢٥ من الدستور). وتنظم العلاقات بين الدولة والكنائس وكذلك التنظيمات والجماعات الدينية الأخرى بواسطة نظم أساسية تحترم حرية واستقلال كل منها في مجالها الخاص. وترد تفاصيل العلاقات بين الجمهورية البولندية وكنيسة الروم الكاثوليك في الاتفاقية البابوية، أي الاتفاق الدولي بين بولندا والفاتيكان، وفي القانون الخاص بالعلاقة بين الدولة والكنيسة. وتُنظم العلاقات مع الكنائس الأخرى بواسطة قوانين ناتجة عن اتفاقات وقعها مجلس الوزراء مع مختلف الطوائف الدينية. فعلى سبيل المثال، هناك قوانين مستقلة تنظم العلاقات بين الدولة والتجمعات الدينية اليهودية والكنيسة اللوثرية (على معتقد أوغسبرغ) والاتحاد الديني للمسلمين.

٨٨- كان القانون الجنائي القديم ينص على عقوبات لإهانة شخص أو إذلاله أو الحطّ من قيمته علناً، أو تقييد حقوق المواطن، بسبب ديانته أو إلحاده، وكذلك على إرغام شخص على مباشرة النشاط الديني أو المشاركة في المراسم الدينية، أو منع شخص من القيام بذلك، وعلى الإساءة إلى المشاعر الدينية لشخص ما. والقانون الجنائي الجديد (الموافق عليه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (سجل القوانين، العدد ٨٨، البند ٥٥٣)، النافذ منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يوسع نطاق هذه الحماية بتعريف الإهانة أو الضرب العلني (انتهاك الحرمة الجسدية) بسبب الهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو الإلحادية لشخص ما. وبالمثل، يمنع القانون نفسه التحريض على الكراهية بسبب الهوية العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية أو الإلحادية لشخص ما. وعلاوة على ذلك، يفرض هذا القانون نفسه عقوبات على الأعمال الرامية إلى الإبادة الجزئية أو الكلية لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو سياسية أو دينية أو ذات منحى محدد، أو على فرض ظروف عيش على هذه الجماعة يمكن أن تؤدي إلى إبادتها بيولوجياً، أو استخدام إجراءات تهدف إلى النيل من الولادات داخل هذه الجماعة، أو على حرمان هذه الجماعة من أبنائها؛ والإجراءات المتخذة استعداداً لهذه الأعمال الإجرامية تخضع كذلك للعقاب. إضافة إلى ذلك، يصنف القانون الجديد كعمل إجرامي استعمال القوة أو التهديدات غير المشروعة تجاه جماعة من الناس أو الأفراد بسبب توجههم القومي أو الإثني أو العرقي أو السياسي أو الديني أو الإلحادي؛ وبالمثل، هناك عقوبات على التحريض العلني على هذه الأعمال.

٢- الحريات والحقوق الشخصية

(أ) حماية الحياة الإنسانية

٨٩- يبدأ فهرس الحريات والحقوق الشخصية التي يكفلها الدستور البولندي بحق الإنسان الأساسي في حماية الحياة. وقد ألغى القانون الجنائي الجديد عقوبة الإعدام. وبموجب المادة ١٤ من القانون، تم تبديل كل عقوبات الإعدام الصادرة حتى الآن بالسجن مدى الحياة. وهناك نتيجة أخرى للنظر إلى الحياة كقيمة إنسانية سامية يتضمنها حكم النظام الأساسي المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة، وحماية الجنين البشري، وفرض قيود على مدى مقبولية الإجهاض، الذي يعاقب الأعمال التي تهدف إلى قتل طفل في الرحم (أي جنين) (مع سرد الظروف التي تبرر الإجهاض)، وكذلك الأعمال التي ترمي إلى حث امرأة على قتل جنينها. وبموجب القانون الجنائي الجديد، يخضع إنهاء الحمل خلافاً للقانون لعقوبة يمكن أن تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

(ب) حظر التجارب العلمية على الإنسان

٩٠- تحظر المادة ٣٩ من الدستور إخضاع الإنسان للتجارب العلمية دون موافقته الصريحة. ويجب أن تُعطى الموافقة المطلوبة عن طواعية. والظروف التي يمكن فيها إجراء التجارب الطبية محددة في قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الطب. ويحظر القانون الجنائي الجديد إجراء التجارب الاستدلالية على الأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي حتى بموافقتهم. وكرر القانون الجنائي الجديد لزوم الحصول على موافقة أي مشارك في تجربة للبحوث بعد إخباره كما ينبغي بالفوائد المتوقعة والعواقب السلبية واحتمال حدوثها وإرشاده إلى خيار الانسحاب من التجربة في أي مرحلة. وقد أُدخِلت عقوبات ضد إخضاع الأفراد الموجودين تحت حماية القانون الإنساني الدولي لتجارب البحوث حتى بموافقتهم.

(ج) حظر التعذيب

٩١- تحظر المادة ٤٠ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحظر العقوبة الجسدية. وبموجب القانون الجنائي البولندي الجديد، يُعد إنزال التعذيب جريمة كما يحدد ذلك القانون الدولي رقم ٣٧٨ والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٩٢- يحتوي نظام القانون الجنائي البولندي على أنظمة تضمن محاكمة الأعمال التي تشكل تعذيباً من وجهة نظر الدستور. وصاغ القانون الجنائي الجديد كانتهاكات للقانون الدولي الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب والجرحى والمرضى والناجين من حطام السفن والموظفين الطبيين ورجال الدين والسكان المدنيين في المناطق التي وقعت تحت الاحتلال أو الخاضعة للسيطرة أو التي تكون مسرحاً للنزاعات المسلحة، والأشخاص الذين ألقوا السلاح، أو الذين استسلموا لافتقارهم لوسائل الدفاع، وكذلك أولئك الذين يتمتعون بالحماية الدولية خلال العمليات العسكرية. ويُعد من

الجرائم إلحاق ضرر شديد بصحة هؤلاء الأشخاص أو إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو إجراء تجارب بحوث عليهم حتى بموافقتهم أو استعمالهم كدروع واقية لحماية منطقة أو شيء من الغارات العسكرية. وتم كذلك وضع فهرس للإجراءات القانونية المعدة للحيلولة دون إجراءات المعاملة اللاإنسانية. وهي تشمل الإشراف على الحبس.

٩٣- وتعاقب التشريعات القانونية التي تنظم الشرطة ومكتب حماية الدولة وحرس الحدود ضباط هذه المصالح الذين ينتهكون حقوق المواطنين بتجاوز صلاحياتهم خلال ممارسة واجباتهم الرسمية أو بعدم القيام بواجباتهم أو استعمال العنف أو التهديدات غير المشروعة أو الاعتداء الجسدي على شخص ما لانتزاع اعتراف أو توضيح أو إفادة. ويعلن القانون الجنائي أعمالاً يعاقب عليها القانون التهديد بالعنف والخداع بغرض ممارسة ضغط على شاهد وكذلك الإكراه البدني الفعلي لشاهد ما. وبولندا طرف كذلك في الاتفاقيات الدولية المناهضة لجميع أعمال التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٩٤- وبولندا طرف كذلك في الاتفاقيات الدولية المناهضة لجميع أعمال التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(د) <u>حق عصمة الشخص</u>

٩٥- يؤكد الدستور في مواد لاحقة على حق عصمة الشخص والحرية الشخصية. وتفيد الفقرة ١ من المادة ٤١ أنه لا يُسمح بالحرمان من الحرية أو تقييدها إلا إذا كان ذلك وفقاً لمبادئ القانون وبالطريقة التي ينص عليها. وترد الأنظمة الخاصة بهذه الحالة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأجانب والقانون المتعلق بمحاربة الأمراض المعدية والقانون المتعلق بالرصانة.

٩٦- وتضمن الفقرة ٢ من نفس المادة للشخص المحروم من حريته (المعتقل) دون محاكمة الحق في تحقيق قضائي في مشروعية هذا الاعتقال. ويجب أن يُبلغ أي اعتقال فوراً إلى عائلة الشخص المعتقل أو إلى شخص يدل عليه المعتقل. ويعدد الدستور، من بين حريات وحقوق أخرى، حرية الشخص المعتقل في أن يُبلّغ فوراً، وبكيفية شاملة، عن أسباب هذا الاعتقال. وتحدد هذه المادة نفسها أن من الواجب إحالة الشخص المعتقل إلى المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من الاعتقال. ويجب إطلاق سراح المعتقل ما لم تصدر المحكمة بحقه أمراً بالحجز المؤقت، مع مواصفة للتهم المنسوبة إليه، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وضعه في تصرّف المحكمة. وبعبارة أخرى، يسمح الدستور للمحكمة بأربع وعشرين ساعة لإصدار الأمر بالحبس.

٩٧- لقد وسع قانون الإجراءات الجنائية كثيراً الحقوق الإجرائية للمعتقلين. وأهم ما فيها أنه يجوز، للشكاوى المتعلقة بالاعتقال ليس فقط أن تطعن في صلاحية ومشروعية الاعتقال وتطلب بالإفراج الفوري، بل أن تهدف إلى حمل المحكمة على الحكم بأن تطبيق هذا الإجراء غير مشروع.

٩٨- وهناك حكم جديد يُعد من الأهمية بمكان لحماية الحريات الشخصية يضمن حق المعتقلين في الاتصال بمحامٍ ومقابلته فوراً. وفي حالة المواطنين الأجانب، يجب أن يُسمح للمعتقل بالاتصال بالمكتب القنصلي أو البعثة الدبلوماسية ذات الصلة.

٩٩- وقد أبقت القوانين الجديدة على الحد الأقصى لفترة الاعتقال دون أمر بالحجز (أي ٤٨ ساعة)، ابتداء من وقت الاعتقال الفعلي إلى الوقت الذي يُحال فيه المعتقل إلى المحكمة، مع تبرير لطلب الأمر بحجزه المؤقت. وهي تستوجب كذلك إطلاق سراح المعتقل ما لم يصدر بحقه أمر بالحجز في غضون ٢٤ من تسليمه إلى المحكمة. وأبقى قانون الإجراءات الجنائية الجديد على الحكم الذي ينص على أنه لا يجوز إلا للمحكمة وحدها بأن تقضي بالحجز المؤقت، مع الاحتفاظ هنا كذلك بحدود مدة الاحتجاز. ويتوج ذلك كله الحكم الدستوري الذي يمنح حق التعويض لكل من حُرم من الحرية خلافاً للقانون.

(هـ) الحق في محاكمة عادلة

١٠٠- تنص المادة ٤٢ على بعض القواعد الأكثر أهمية، حيث تقضي بنفاذ قوة مبدأ *لا جريمة بلا قانون* (قرينة البراءة، أو الحق في الدفاع). ووفقاً للدستور وأحكام المادة ١ ذات الصلة من القانون الجنائي، لا يُعتبر مسؤولاً أمام القانون إلا شخص ارتكب عملاً يمنعه قانون ساري المفعول وقت ارتكابه، ويخضع للعقوبة. وفي الوقت ذاته فإن لأي شخص رُفعت ضده دعوى جنائية الحق في الدفاع في جميع مراحل هذه الدعوى. وبوجه خاص، يمكن للمدعى عليه أن يستأجر خدمة محام أو أن يستفيد من خدمة محام تعينه المحكمة، إذا ثبت أن استئجار خدمة المحامي تفوق إمكانياته. وتعين المحكمة المحامي بحكم *وظيفتها* في حالة مدعى عليه أصم أو أبكم أو أعمى، أو عندما تظهر على المدعى عليه علامات الجنون. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية جعل التمثيل بواسطة محام أمراً إلزامياً في القضايا الجنائية المرفوعة ضد القصرّ وأي شخص لا يتحدث اللغة (البولندية)، أو إذا ارتأت المحكمة ضرورة ذلك بسبب ظروف تحول دون إمكان تقديم دفاع فعال.

١٠١- وتعكس المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ قرينة البراءة، التي يُعتبر المدعى عليه بموجبها بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم صالح شرعاً. ويتقيد قانون الإجراءات الجنائية حرفياً بالأحكام الدستورية. ويجب تفسير أي شكوك معقولة لصالح المدعى عليه.

١٠٢- وتشتمل المادة ٤٣ من الدستور على حكم أساسي بخصوص جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الذي ينص على عدم قابلية تطبيق التقادم القانوني على هذه الجرائم. ويُذكر الشيء نفسه في المادة ١٠٩ من القانون

الجنائي. وفي الواقع، أُلغي قانون التقادم في بولندا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٤ بالنسبة لمرتكبي أشنع الجرائم النازية في الحرب العالمية الثانية. وفيما بعد، ألغى قانون ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ المتعلق باللجنة الرئيسية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الشعب البولندي قابلية تطبيق التقادم القانوني على الجرائم النازية والستالينية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي كانت تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن فترة التقادم القانونية المتعلقة بالأعمال المرتبطة بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين أو بأمر منهم والتي لم تُرفع دعاوى بشأنها لأسباب سياسية، سوف تُمدد للفترة التي كانت توجد خلالها هذه الأسباب.

١٠٣- وتنص المادة ٤٥ من الدستور على حق قضائي أساسي آخر هو الحق في سماع الدعوى بصورة عادلة وعلنية، دون تأخير لا لزوم له، أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة. ويزيد الدستور من حماية مبدأ استقلال القضاء: تؤكد المادة ١٧٣ هـ أن المحاكم تشكل هيئة منفصلة وأنها مستقلة عن أجهزة السلطة، وأن القضاة مستقلون في حدود ممارسة وظائفهم، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. وتُضمن محاكمة علنية عادلة بواسطة قاعدة الإجراءات القضائية التي تتم على مرحلتين (المادة ١٧٦) وبفضل حق تقديم شكاوى دستورية للمحكمة الدستورية بخصوص تقيّد القوانين والسنن التقنينية الأخرى التي تستعين بها محكمة أو هيئة أخرى مماثلة لإصدار حكم نهائي بشأن الحريات المدنية أو واجبات المواطنين بأحكام الدستور. ويمكن تقييد الطبيعة العلنية للجلسات القضائية أو تعليقها تماماً على أساس قانون ما، في الحالات المحددة في الدستور (المادة ٤٥، الفقرة ٢)، لأسباب تتعلق بالأخلاق أو أمن الدولة أو النظام العام أو لحماية خصوصية طرف ما أو مصالح خاصة مهمة أخرى؛ ومع ذلك، يجب على أي حال إعلان الأحكام الصادرة على الملأ. وعندما يتعلق الأمر بقاعدة عقد جلسات المحكمة دون تأخير لا لزوم له، يمكن لأي طرف أن يرفع شكوى فيما يخص الشؤون الإدارية بشأن تقاعس جهاز ما، تحقق فيها المحكمة الإدارية الرئيسية. وينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢ على أن إصدار حكم في غضون فترة زمنية معقولة هو أحد الأهداف الرئيسية للإجراءات الجنائية. وتخول الفقرة ٣ من المادة ٣٠٦ حق التظلم إذا لم تسفر شكوى سابقة، في غضون ستة أسابيع، إما عن استهلال الإجراءات أو رفضها. وتفيد المادة ٦ من القانون المدني بدورها بأن على المحكمة أن تعمل ضد أي تأخير للجلسات وأن تسعى إلى إصدار حكم بشأن القضية خلال الجلسة الأولى طالما كان ذلك قابلاً للتوفيق مع إقامة العدل.

(و) <u>حق الخصوصية</u>

١٠٤- وتتمثل معايير دستورية أخرى في حق الخصوصية الشخصية وسرية الاتصالات وحرمة البيت. وتتجسد الحماية القانونية للحياة الخاصة والحياة العائلية، ولشرف وحسن سمعة الأفراد، ولحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد (المادة ٤٧) في أحكام القانون المدني. وهي تضمن حماية القيم الشخصية مثل الصحة وحرية المعتقد والاسم أو الاسم المستعار وصور الفرد وسرية الاتصالات وحرمة المسكن والأنشطة العلمية والفنية والإبداعية والابتكارية، بقدر ما يكون الشخص المعني مؤهلاً لطلب إيقاف عمل غير مشروع وتصحيح الآثار المترتبة عن هذا العمل ودفع التعويضات اللازمة وتعويض أي خسارة في الملكية. وتتمثل ضمانة إضافية لحرية

وسرية الاتصالات (المادة ٤٩) في الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على انتهاك المراسلات وإخفائها وإتلافها بطريقة غير مشروعة، والتجسس على خط من خطوط الاتصالات، ونقل المعلومات المحصل عليها بهذه الطريقة. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القوانين، كما هو محدد في القانون الجنائي وقانون الشرطة وقانون مكتب حماية الدولة وقانون حرس الحدود وقانون التنفيذ الجنائي.

١٠٥- وهناك مزيد من التوسع في مسألة حرمة المسكن (المادة ٥٠ من الدستور) في القانون الجنائي، الذي يعاقب على انتهاك الأمان العائلي. فلا يجوز فرض تفتيش للمسكن أو المباني أو المركبات إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون.

١٠٦- وينص قانون ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حماية المعطيات الشخصية، بكثير من التفصيل، على حق المواطن في الامتناع عن الإدلاء بمعلومات شخصية والحظر المترتب عليه في الحصول على معلومات خلا تلك التي لا غنى عنها في بلد ديموقراطي، وتجميعها والوصول إليها، وكذلك حق تقييد الوصول إلى المعلومات الخاصة بالذات، وحق طلب تصحيح أو حذف المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٥٠). ويمكن لأجهزة الدولة أن تجمع وتخزن بعض أنماط المعطيات عن المواطنين استناداً إلى قانون حرس الحدود وقانون مكتب حماية الدولة وقانون الشرطة.

(ز) حرية الكلام

١٠٧- تمنح المادة ٥٤ من الدستور للجميع حق التعبير عن الآراء والحصول على المعلومات ونشرها، بينما تحظر الرقابة الوقائية في وسائل الإعلام وعلى أي ترخيص يمنح للصحافة. ويُنظم ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية في النظام الأساسي المتعلق بهيئات الإذاعة بالراديو والتلفزيون. ويتقيد هذا النظام الأساسي مثلما يفعل قانون الصحافة بمبدأ حرية وسائل الإعلام.

(ح) حق تربية الأبناء في الأسرة

١٠٨- تضمن المادة ٤٨ من الدستور حق الآباء في تربية أبنائهم وفقاً لقناعاتهم، مع ما يلزم من الاحترام لدرجة نضج الطفل وحريته من ناحية الوجدان والدين والمعتقد. وللآباء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣ الحق في أن يؤمنوا لأبنائهم تربية وتعليماً أخلاقيين ودينيين، وفقاً لقناعاتهم. وتُعالج المسألة أكثر من ذلك في قانون الأسرة والوصاية الذي تنص المادة ٩٥ منه على أن من واجب الآباء أن يمارسوا سلطتهم على الطفل فيما يخدم مصلحة الطفل والمجتمع. ولا يجوز تقييد أو تعليق حقوق الآباء إلا في الحالات التي حددها القانون: يمكن تعليق حقوق الآباء عندما تحول عوائق مؤقتة دون ممارسة هذه الحقوق؛ الطفل ويجوز أن يتبع ذلك سحب حقوق الآباء كلها عندما يسيء الآباء استعمال سلطتهم على الطفل أو يهملون واجباتهم تجاه الطفل إهمالاً سافراً. وبموجب المادة ٤١ من القانون الجنائي القديم، يجوز للمحكمة أن تحرم المدعى عليه من الحقوق الأبوية، كعقوبة إضافية، إذا اتضح أنه أساء إلى

قاصر، أو أنه تواطأ مع قاصر أو تصرف بطريقة مخزية، مما يعطي مثالاً سيئاً للقاصر. وقد ألغى القانون الجنائي الجديد امتياز المحكمة المتمثل في حرمان المدعى عليه من حقوقه الأبوية، واستعاض عنه بالحكم القاضي بأن الجرائم المرتكبة ضد قاصر، أو بالتواطؤ مع قاصر، يجب أن تنظر فيها محكمة للأحداث.

١٠٩- وبولندا طرف في اتفاقية حقوق الطفل.

(ط) حرية التنقل والإقامة

١١٠- تتناول المادة ٥٢ من الدستور مبدأ حرية التنقل داخل أراضي بولندا وحرية الإقامة في أي مكان فيها أو مغادرتها. وتُعرض تفاصيل القيود التي ينص عليها القانون بشأن هذه الحريات في: (١) قانون الإجراءات الجنائية، حيث يُذكر نوعان محتملان من القيود: رقابة الشرطة ومنع الشخص من مغادرة البلد (ربما بالاقتران مع مصادرة الجواز)؛ (٢) قانون الأمراض المعدية؛ و(٣) قانون الأجانب، الذي يقضي بأن على المواطن الأجنبي أن يحصل على إذن ليعيش في بولندا أو يقيم فيها بصورة مؤقتة. وكما يقضي قانون الجوازات، لا يجوز رفض منح المواطن البولندي وثيقة تسمح له بمغادرة البلاد والإقامة في الخارج. وفي الوقت ذاته، ينص الدستور على أن المواطن البولندي لا يجوز أن يُطرد من البلاد ولا أن يُمنع من العودة إليها (المادة ٥٢، الفقرة ٤).

١١١- وتنطبق قواعد مماثلة على تسليم المواطنين البولنديين المتهّمين: المادة ٥٥ "يُمنع تسليم مواطن بولندي متهم".

(ي) حرية الوجدان والدين

١١٢- من الحقوق الأساسية الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٥٣) حرية الوجدان والدين، التي تشمل حرية الدين وحرية قبول ديانة باختيار شخصي وإشهار هذه الديانة، فردياً أو جماعياً، علانية أو سراً، بالعبادة أو الصلاة أو المشاركة في المراسيم أو أداء الشعائر أو التعليم. ويجوز لديانة كنيسة ما أو أي تنظيم ديني آخر معترف به شرعاً أن تُعلم في المدارس. وفي الوقت نفسه، وتؤكد أنه لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في الممارسات الدينية، أو كشف فلسفته في الحياة أو قناعاته الدينية أو عقيدته. وترد المبادئ المعروضة في المادة المقتبسة في القانون المتعلق بحماية حرية العقيدة والدين والقانون المتعلق بالتعليم وقرار وزير التعليم المتعلق بالظروف والطريقة التي يجب أن يتم بهذا تعليم الدين في المدارس العامة.

٣- الحريات والحقوق السياسية

(أ) حرية التجمع

١١٣- توضح المادة ٥٧ من الدستور حرية التجمع، التي تتمثل في حرية تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة في هذه التجمعات. وترد الأحكام المفصلة عن كيفية تنظيم هذه التجمعات في قانون التجمعات، الذي يحدد أيضاً، وفقاً للدستور، القيود التي يمكن فرضها في صالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير.

(ب) الحرية النقابية

١١٤- من المبادئ الأساسية الأخرى المعروضة في الدستور الحرية النقابية. وترد المعايير ذات الصلة في المادتين ٥٨ و٥٩، لكن يجب دراستها في الإطار الذي أنشأته المادتان ١١ و١٢. وتحمي تلك الأنظمة حرية تكون وعمل الأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين والجمعيات وحركات المواطنين والروابط والمؤسسات الطوعية الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينص الدستور بأن تقوم الأحزاب السياسية على مبادئ الطوعية والمساواة بين المواطنين البولنديين، وأن يكون هدفها هو التأثير في صياغة سياسة الدولة بوسائل ديموقراطية. وتحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تقوم برامجها على أساليب استبدادية وطرق الأنشطة النازية والفاشية والشيوعية، وكذلك تلك التي تفسح برامجها أو أنشطتها المجال للكراهية العنصرية أو القومية، أو ممارسة العنف قصد الحصول على السلطة أو التأثير في سياسة الدولة، أو تنص على سرية هياكلها الخاصة أو عضويتها.

١١٥- وبينما تضمن الحرية النقابية لأي كان، تحظر النقابات التي تكون أغراضها أو أنشطتها منافية للدستور أو القوانين. ويجوز أن تُفرض قيود إضافية، حسبما يسمح به القانون المتعلق للنقابات، وذلك فقط في صالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير. ويجوز للمحاكم أن ترفض تسجيل جمعية ما أو أن تحظرها. والحرية النقابية في نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل تُعالج بمزيد من التفاصيل في القوانين التي تنظم: نقابات العمال والاتحادات العمالية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل. علاوة على ذلك فإن بولندا بلد موقع على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية التي تعالج هذه الأسئلة: اتفاقية حق التجمّع (الزراعة) (رقم ١١)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، واتفاقية منظمات العمال الريفيين (رقم ١٤١)، واتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة (رقم ١٥١).

١١٦- وفي مقابل ذلك، يضمن الدستور حق المساومة وحق الموظفين في تنظيم إضرابات وأشكال أخرى من مظاهر الاحتجاج. وبولندا مقيدة بهذا الصدد باتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) واتفاقية ممثلي العمال (رقم ١٣٥) واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) (رقم ١٤٤).

(ج) حق المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الالتماسات والشكاوى والمقترحات إلى أجهزة السلطة العامة

١١٧- يشكل حق المشاركة في الشؤون العامة مجموعة الحريات التالية المتكونة من: حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح في الانتخابات، وحق العمل في الخدمة المدنيّة (الذي ينطبق على جميع المواطنين البولنديين على أساس المساواة)، وحق الحصول على المعلومات بشأن أنشطة السلطات والمؤسسات العامة. ففي المادة ٦١، يضمن الدستور لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة، من بين أشياء أخرى، بعمل أجهزة السلطة العامة وجميع الموظفين المدنيين، وبأنشطة الأجهزة الاقتصادية والمهنية المسيرة ذاتياً، وغير ذلك من الأشخاص والأجهزة المنتخبين. ويضمن حق الحصول على المعلومات الوصول إلى الوثائق وحضور جلسات الأجهزة المنتخبة للسلطة العامة (الهيئات الحكومية المحلية)، بما في ذلك حق القيام بالتسجيل الصوتي والفيديوي في هذه الجلسات. وبموجب قانون الصحافة، فإن الأجهزة سابقة الذكر ملزمة بإطلاع وسائل الإعلام على أنشطتها بالسبل الموضحة في مكان آخر.

١١٨- وفي الوقت ذاته، للمواطنين البولنديين حق تقديم التماسات ومقترحات وشكاوى، في سبيل الصالح العام ولصالحهم الخاص، إلى أجهزة السلطة العامة وكذلك إلى المنظمات والمؤسسات الوطنية. وتُحدد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوى في قانون الإجراءات الإدارية.

٤- الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) حق الملكية

١١٩- من الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الدستور حق الملكية، وكذلك حقوق ممتلكات أخرى، وحق الوراثة. وكل هذه الحقوق محمية بالتساوي، ولا يجوز فرض قيود عليها إلا بموجب القانون. وتُعدد حالات هذه القيود في القانون الجنائي الجديد.

(ب) حق اختيار ومزاولة المهنة

١٢٠- تنص المادة ٦٥ على مبدأ حرية اختيار الشخص لمهنته ولمكان عمله، إلى جانب حرية مزاولة المهنة التي اختارها. وتفيد هذه المادة أيضاً أنه لا يجوز فرض الالتزام بالعمل إلا بحكم القانون. فكما هو محدد في القانون الجنائي، يجوز للمحاكم أن ترغم شخصاً محكوماً عليه بتقييد الحرية على مزاولة عمل محدد لفترة محددة. ويمكن أن يُفرض نفس الالتزام بموجب القانون عند التصدي للكوارث الطبيعية. وفي المادة نفسها، يحظر الدستور العمل الدائم للأطفال تحت سن ١٦. وتُوضح الظروف الخاصة التي يمكن فيها استخدام الأطفال في المادة ١٩١ من قانون العمل وفي قرار وزير العمل والسياسات الاجتماعية بشأن الاستخدام الاستثنائي للقصّر. ولتسهيل إعمال حقوق المواطنين

في ميدان العمالة، يعرض الدستور سبل ووسائل الحدّ من البطالة. وترد الإجراءات المفصلة لتحقيق ذلك في قانون العمل ومحاربة البطالة. إلى جانب ذلك، فبولندا من البلدان التي وقعت على اتفاقية البطالة (رقم ٢) ودستور منظمة العمل الدولية واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) (رقم ٥٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) واتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨).

(ج) حق العمل في ظروف لائقة

١٢١- تنص المادة ٦٦ على حق العمل في ظروف مأمونة وصحية، وحق الحصول على أيام إجازة محددة قانوناً وإجازات مدفوعة الأجر، وفي حد أقصى من ساعات العمل المسموح بها. وترد القواعد المنظمة للسلامة والصحة في العمل في الفصل ١٠ من قانون العمل، حيث يُحمل رب العمل مسؤولية مراعاة المعايير المنصوص عليها، وحيث تُحدد حقوق الموظفين ذات الصلة. وينص القانون الجنائي الجديد على المسؤولية الجنائية بالنسبة للانتهاكات الصارخة لمعايير السلامة والصحة في العمل. وترد الأنظمة الخاصة بوقت العمل والإجازات مدفوعة الأجر في الفصلين السادس والسابع من قانون العمل. وعلاوة على ذلك فإن بولندا طرف في اتفاقية حماية الأجور (رقم ٩٥).

(د) الحق في الضمان الاجتماعي

١٢٢- تضمن المادة ٦٧ من الدستور حق الضمان الاجتماعي عندما يصبح الموظف عاجزاً عن العمل. وترد الأنظمة المفصلة في القوانين التالية المتصلة بـ: تنظيم وتمويل التأمين الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية للعمال المتقدمين في السن والعمالة ومكافحة البطالة، وكذلك في اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (رقم ١٧)، التي وقعت عليها بولندا.

١٢٣- يعاقب القانون البولندي الجديد على عدم تقديم البيانات الضرورية حتى بموافقة الطرف المعني أو تقديم بيانات غير صحيحة تمسّ الحق في الحصول على فوائد الضمان الاجتماعي، وذلك باعتباره انتهاكاً لقانون الضمان الاجتماعي.

(هـ) الحق في الرعاية الصحية

١٢٤- يضمن الحق في الرعاية الصحية (حماية الصحة) بموجب المادة ٦٨، التي تنص كذلك على مبدأ المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الممولة بالأموال العامة. وبموجب المادة نفسها، فإن السلطات ملزمة بضمان حصول الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين على رعاية صحية خاصة. وتتجسّد نفس المبادئ في القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الصحية. وترد أحكام إضافية بشأن الرعاية الصحية للمعوقين في المادة ٦٩، التي تلزم السلطات العامة بتزويدهم بمقومات المعيشة والفرص اللازمة للتكيف مع العمل والتواصل الاجتماعي. وتُعالج هذه الأحكام بمزيد من التفاصيل في قانون إعادة تأهيل المعوقين على المستويين المهني والاجتماعي، وقانون المساعدات

الاجتماعية، وقرار السيجم المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي يقرّ ميثاق حقوق المعوقين، والمادة ١٤ من قانون النقل، الذي يحدد الالتزامات ذات الصلة لشركات النقل.

(و) الحق في التعليم

١٢٥- يتمثل حق آخر يضمنه الدستور (المادة ٧٠) في الحق في التعليم. وبموجب هذا الحق، يوفر التعليم في المدارس العامة دون مقابل، ويكون الوصول إلى التعليم عاماً ومتساوياً؛ وهناك اختيار بين المدارس الرسمية والمدارس غير الرسمية، ويُقدم تمويل عام للمؤسسات التعليمية. وترد تفاصيل الأنظمة المتعلقة بالتعليم في قانون التعليم وقانون مدارس التعليم العالي، الذي يمنح هذه المدارس الاستقلال الذاتي.

(ز) حماية الأسرة

١٢٦- تلزم الدولة بموجب المادتين ٧١ و٧٢ بتأمين الحماية القانونية للأسرة والطفل، ومساعدة الأم قبل الولادة وبعدها. وتحدد القوانين المتعلقة بتنظيم الأسرة وحماية الجنين (منذ بداية الحمل)، و(عدم) مقبولية الإجهاض، وكذلك القانون المتعلق بالمساعدات الاجتماعية، مع الأنظمة التنفيذية ذات الصلة، أساليب وأشكال مساعدة المرأة خلال مدة الحمل. وقد وقعت بولندا كذلك على اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) (رقم ١٠٣).

١٢٧- وفيما يتعلق بحقوق الطفل في القانون البولندي، تُعتبر مصلحة الطفل العنصر الحاسم في جميع المقررات (أحكام المحاكم) الخاصة بالطفل. وبولندا طرف في اتفاقية حقوق الطفل.

سابعا- تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

١٢٨- ليس هناك من شك في أن حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد في بولندا، سواء على مستوى الترويج أو على مستوى التعليم. فهناك عدة مدارس للتعليم العالي تعطي دورات منتظمة في حقوق الإنسان. وتم مؤخراً نشر عدة كتب بشأن حقوق الإنسان. وتُنشر قرارات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المجلات المتخصصة والجرائد العامة (خاصة يومية *رزيكزبوسبوليتا*). وتنظم وزارة العدل دورات تدريبية وتعقد المحكمة العليا حلقات دراسية عن حقوق الإنسان. وتُعطى دروس مكثفة من قبل منظمة محاميي الدفاع وجمعية "يوستيسيا"، وهي جمعية للقضاة. وهنالك أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع حقوق الإنسان، من بينها مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ورابطة النساء البولنديات والحركة الاجتماعية المستقلة للنساء ولجنة حماية حقوق الطفل ولجنة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في بولندا وجمعية أصدقاء الطفل ومنظمة العفو الدولية.

- - - - -